

فقه العبادات - مالكي

5 - النقاء من الحيض والنفاس لعدم تمكن الحائض والنفساء من الطهارة شرعا فلا يجب ولا تصح منهما الصلاة ولا تقضيانها .

_____ .

(1) كل من كان بالغاً عاقلاً بلغته الدعوة سمي مكلفاً ولو كان كافراً أي هو مطالب بما فيه كلفة (واجبات منهيات مندوبات مكروهات) .

_____ .

ثالثاً : شروط صحة فقط : .

وهي خمسة :